E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/79
22 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ عن دورته الحادية عشرة

الرئيس – المقرر: لويس – إنريكه تشافيز (بيرو)

موجز

عقـــدت الـــدورة الحادية عشرة للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويقدم هذا التقرير موجزاً لهذه الاجتماعات. ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير النص المنقح لموجز الرئيس ومقترحاته بشأن مشروع الإعلان*.

* يعمَّم المرفق الثاني باللغة التي قُدم بها فقط.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٣
أولاً- افتتاح الدورة	٢-٨	٣
ثانياً- تنظيم العمل	٩-١٠	٤
ثالثاً- موجز المناقشات	١١-٢٦	٥
رابعاً- الاستنتاجات	٢٧-٣٠	٧

المرفقات

الأول- النص المنقح لموجز الرئيس ومقترحاته	٨
الثاني- Documentation and participation	٥٣

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن تنشئ فريقاً عاملاً لما بين الدورات مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان غرضه الوحيد وضع مشروع إعلان، يأخذ في الاعتبار المشروع الوارد في مرفق القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي تعرف الآن باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) وعنوانه "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وقررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٠/٢٠٠٥ أن توافق على عقد دورة أخرى للفريق العامل التابع لها المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ليتسنى لـه إنجاز عمله.

أولاً - افتتاح الدورة

٢- افتتح الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية السيد جوليان بورغر، نيابة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ورحَّب بالمشاركين ونقل إليهم اعتذار المفوضة السامية ونائبها عن عدم الحضور. وأعرب أيضاً عن امتنانه لحكومة المكسيك لتنظيمها حلقة عمل بشأن مشروع الإعلان في باتسكوارو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣- واقترح ممثل المكسيك، باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، تعيين السيد لويس - إنريكه تشافيز (بيرو) رئيساً - مقرراً للدورة. وانتخب الفريق العامل بالتزكية السيد لويس - إنريكه تشافيز رئيساً - مقرراً لـه.

٤- وعرض ممثل المكسيك التقرير المتعلق بحلقة العمل المعقودة في باتسكوارو (ميتشواكان، المكسيك) (E/CN.4/2005/WG.15/CRP.1) التي نظمتها حكومة المكسيك والمفوضية في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقال إن حلقة العمل لم تكن عملية تفاوضية ترمي للحلول محل الفريق العامل أو إنشاء محفل مواز. بل كان هدفها الرئيسي المساهمة بطريقة غير رسمية في المناقشات المتعلقة بالقضايا الرئيسية لمشروع الإعلان، ألا وهي تقرير المصير، والأراضي والأقاليم والموارد، والأحكام العامة. وشارك في حلقة العمل نحو ٩٠ ممثلاً حكومياً، وخبراء مختصين من مناطق السكان الأصليين الرئيسية في العالم، وممثلين عن منظمات غير حكومية، وباحثين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وأتاحت حلقة العمل فرصة لتبادل مختلف الآراء بصراحة وصدق وأسهمت مساهمة إيجابية في تحسين فهم القضايا وقدمت أفكاراً حول كيفية تقريب المواقف من أجل وضع إعلان قوي بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥- وقدم أحد ممثلي الشعوب الأصلية تقريراً عن اجتماع لخبراء من الشعوب الأصلية عقد في مونتريال في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (التقرير غير متاح). وكان الغرض من ذلك الاجتماع التحضير لمناقشات الدورة الحادية عشرة للفريق العامل وحضره نحو ثلاثين ممثلاً من ممثلي الشعوب الأصلية من جميع المناطق. وتصدى

المشـــاركون لقضـــايا حاسمـــة الأهمية هي: حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، والأراضي والأقاليم والموارد، والأحكام العامة. وفيما يخص تقرير المصير، أكد الممثلون تأييدهم لاقتراح الشعوب الأصلية الذي أخذ ينشأ حوله توافق في أغلبية الآراء. وفيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد، أكدوا على الحق الأساسي في الاسترداد. وأخيراً، أشاروا في مناقشتهم المتعلقة بالأحكام العامة إلى أهمية تأكيد حقوق الإنسان الجماعية للشعوب الأصلية في الإعلان وتوخي الحذر من مقترحات الدول الرامية إلى تقويض هذه الحقوق المتميزة.

٦- وطلب الرئيس المشارك لتجمع الشعوب الأصلية أن يوضع في الاعتبار، فيما يتعلق بالدورة الأخيرة للفريق العامل، بأن التجمع اعتبر الأحكام التالية جاهزة لاعتمادها بصفة مؤقتة: الفقرات ١ و٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٢ و١٦ و١٧ و١٨ من الديباجة، والمواد ٢ و٨ و٩ و١٠ و١٩ و٣٤ و٤٠ و٤٢ و٤٤.

٧- وقـــال الرئيس - المقرر، في تعليقاته الاستهلالية، إن وقت التعليقات العامة قد مضى، وآن الأوان لإيجاد حلول ملموسة بالاستناد إلى النصوص. وأكد ضرورة إعطاء علامات واضحة على التقدم، مع نهاية العقد الأول للشعوب الأصلية، الذي شكل الإطار الزمني الأول لاعتماد الإعلان. ولذلك أوصى بقوة جميع الوفود بأن تتحلى بالمرونة والتساهل نظراً لضرورة إبلاغ الدورة المقبلة لدورة حقوق الإنسان بما أُحرز من تقدم، مؤكداً أن مقياس هذا التقدم هو التوصل إلى اتفاق على أكبر عدد من المواد، بل على الإعلان بأكمله، إن أمكن.

٨- كمـــا عـــرض الرئـــيس - المقـــرر اقـــتراح الرئيس بشأن جميع المواد التي نوقشت في الدورات السابقة (E/CN.4/2005/WG.15/2). وأشـــار إلى أن اقتراحه يرمي إلى تزويد الفريق العامل بنص يمكن استخدامه أساساً لـــتوافق الآراء، مـــن حيث إنه نص مشابه للنص الأصلي قدر الإمكان ويتضمن التعديلات المقترحة التي اعتُبرت ضرورية. ولذلك دعا إلى أن يركز الفريق العامل في جلساته العامة على مقترحاته.

ثانياً - تنظيم العمل

٩- عقد الفريق العامل ١٩ جلسة غير رسمية خلال الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعشر جلســـات في الفـــترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويتضمن هذا التقرير موجزاً أعده الرئـــيس - المقرر لما دار في جميع هذه الجلسات. وحضر جلسات الفريق العامل ما مجموعه ٤٨٨ شخصاً، منهم ممـــثلون عن ٦٩ حكومة و٨ من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية و٤٩ منظمة من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية.

١٠- واقـــترح الرئـــيس - المقرر تخصيص الأسبوعين الأولين للنظر في المواد المتصلة بما يلي: (أ) تقرير المصير؛ و(ب) الأراضي والأقاليم والموارد؛ و(ج) المواد الأخرى التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها. وبناء عليه أعلن أن العمل سوف ينظم حول ثلاث مجموعات:

(أ) فقرات الديباجة والمواد المتصلة بالحق في تقرير المصير، وهي: الفقرات ١٢ و١٤ و١٥ و١٥ مكرراً و١٨ و١٨ مكرراً من الديباجة، والمواد ٣ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٤٥ و٤٥ مكرراً؛

(ب) فقـــرات الديـــباجة والمـــواد المتصلة بالأراضي والأقاليم والموارد، وهي: الفقرات ٦ و٨ و١٠ من الديباجة، والمواد ١٠ و٢١ و٢٥ و٢٦ و٢٦ مكرراً و٢٧ و٢٨ و٢٨ مكرراً و٢٩ و٣٠؛

(ج) مواد المشروع الأخرى.

ثالثاً – موجز المناقشات

١١- اتُّفـــق على النظر في مجموعة المواد المتعلقة بتقرير المصير والأراضي والموارد الطبيعية في جلسات عامة غير رسمية، وعلى مناقشة المجموعة الثالثة من المواد في مشاورات غير رسمية.

١٢- ودعـــا الرئيس – المقرر ممثلة النرويج إلى مواصلة عقد هذه المشاورات لتحديد أية مواد من بين المواد المتبقية يمكن النظر فيها كأساس لاتفاق مؤقت. وطلب الرئيس – المقرر أن تؤخذ مقترحاته في الاعتبار كأساس للمناقشة.

١٣- وأجريـــت مشـــاورات أيضاً بشأن الفقرتين ٦ و١٣ من الديباجة والمادة ٣٦ المتصلة بالمعاهدات. وأبلغ الميسرون عن نتائج هذه المشاورات.

١٤- وفي نهاية الأسبوع الثاني، وقبل أن يعلق الفريق العامل عمله، وزَّع الرئيس – المقرر ثلاثة ملخصات تتضمن حالـــة النقاش بشأن كل مادة من المواد الواردة في المجموعات الثلاث الآنفة الذكر، بما في ذلك في بعض الحالات مقترحات ملموسة يجب البت فيها.

١٥- وفـــيما يتعلق بالملخصين المتعلقين بتقرير المصير، وبالأراضي والأقاليم والموارد، وهي مسائل لا يزال يتعين اتخاذ بعض القرارات بشأنها، طلب الرئيس – المقرر إلى جميع المشاركين أن يفكروا في هذه المسائل في روح توفيقية ومرنة خلال فترة الاستراحة الفاصلة بين الأسبوعين الثاني والثالث من الدورة، وأن يعودوا ببعض الحلول البديلة والإرشادات للتوصل إلى حلول توفيقية.

١٦- وفيما يتعلق بالملخص الثالث بشأن المواد الأخرى الذي قدمته ممثلة النرويج بصفتها ميسرة، طلب الرئيس – المقرر إلى المشاركين النظر في مختلف البدائل لزيادة عدد المواد التي يمكن اعتبارها جاهزة للاتفاق. وفي هذا الصدد، طلـــب إلى الميســـرة أن تواصـــل عملها خلال الأسبوع الثالث. وذكر أيضاً أن الصيغة المتفق عليها خلال هذه المشاورات ستُدرج في اقتراح الرئيس في الوقت المناسب.

١٧- وفي بدايـــة الأســـبوع الثالـــث (٣٠ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير)، ذكّر الرئيس – المقرر جميع المشـــاركين بأنـــه من المتوقع أن يكون هذا الاجتماع هو الاجتماع الأخير للفريق العامل وأنه ينبغي لذلك بذل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء.

١٨- وواصل الفريق العامل في جلسات عامة النظر في موجز الرئيس للمناقشات المعقودة خلال الأسبوعين الأول والـــثاني، والوارد في الوثيقة E/CN.4/2005/WG.15/CRP.7، بشأن الحق في تقرير المصير والحقوق في الأراضي والموارد. واستمرت مناقشة المواد الأخرى في عدة جولات من المشاورات غير الرسمية عقدها وفد النرويج بهدف تحري إمكانية تحديد أكبر عدد ممكن من المواد يمكن اعتبارها أساساً لاتفاق مؤقت.

١٩- وفي نهاية النقاش الذي دار حول المواد المتعلقة بالحق في تقرير المصير، لخص الرئيس - المقرر حالة هذه المواد. ورأى أن الفقرات ١٢ و١٤ و١٥ و١٥ مكرراً من الديباجة لا تستدعي مزيداً من النقاش.

٢٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣، لاحظ الرئيس - المقرر أنه يمكن بلوغ توافق في الآراء على أساس إيراد المادة ٣١ عقب المادة ٣ مباشرة. وأضاف قائلاً إنه يمكن تحسين المادة ٣١ بمراعاة المقترحات التي قدمها المشاركون. وترد هذه المقترحات في المرفق الأول بهذا التقرير.

٢١- وفيما يخص المادتين ٣٢ و٣٤، رأى الرئيس - المقرر أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء على كلمة "الجماعي". وأشار أيضاً إلى عدم الاتفاق على عبارة "القيم الروحية" في المادة ٣٣. وأوضح أن الإشارة إلى "قوانين مراقبة الحدود" في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ لم يُبت فيها بعد. وفي هذا الصدد، أشار الرئيس - المقرر إلى أنه سيقدم اقتراحاً في نصه المنقح الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٢٢- وقدم ممثل كندا إلى الفريق العامل تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول المادة ٤٥. وأُدرج التقرير في موجز المقترحات الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير. وأشار الرئيس - المقرر إلى أنه سيقدم نصاً توفيقياً على أساس الاقتراح الذي ظهر من المشاورات. كما ذكّر الفريق العامل بأن اقتراحاً آخر قُدم بشأن المادة ٤٥ مكرراً، يهدف لمعالجة الشواغل التي أبدتها بعض الدول إزاء مسألة السلامة الإقليمية، وأن هذا الاقتراح يرد في موجز مقترحاته.

٢٣- وفيما يخص الفقرتين ٦ و١٣ من الديباجة والمادة ٣٦ المتصلة بالمعاهدات، اقترح الرئيس - المقرر إدراج نتائج المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في الجزء الأول من دورة الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر، في موجز مقترحاته. ورأى أن المقترحات التي ظهرت يمكن أن تشكل أساساً لتوافق الآراء. إلا أن أحد الوفود الحكومية ذكر أن الأمر يتطلب مزيداً من النقاش.

٢٤- وفي نهاية النقاش الذي دار حول الحقوق في الأراضي والموارد الطبيعية، قدم الرئيس - المقرر موجزاً بحالة هذه المواد. ورأى أن الفقرتين ٨ و١٠ من الديباجة لا تطرحان أية صعوبة. وفيما يتعلق بمنطوق الإعلان، ذكر أنه تم إحراز تقدم هام خلال الأسبوع الأخير من الدورة ولكن لم يتم التوصل إلى حل توفيقي بشأن مواد عديدة. ولاحظ أن الاتفاق وشيك على المواد ١٠ و٢١ و٣٨، وكذلك على المادتين الجديدتين ٢٦ مكرراً و٢٨ مكرراً. ولكن لا تزال توجد مسائل غير مبتوت فيها بشأن المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٣٠، وهو ما سيعبر عنه في موجزه المنقح. واقترح أيضاً إدراج النتيجة البناءة للنقاش الذي دار حول المادتين ٢٨ و٢٩ في موجزه المنقح.

٢٥- وأبلغت ممثلة النرويج الفريق العامل بنتائج المشاورات غير الرسمية التي يسرت عقدها خلال الأسبوع. وحددت المواد التي يمكن اعتبارها أساساً للاتفاق المؤقت. وفي هذا الصدد، أفادت أنه لا حاجة لمزيد من النقاش بشأن الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٣ و١٦ و١٧ و١٨ و١٨ مكرراً و١٩ من الديباجة، وكذلك بشأن المواد ١ و٢ و٤ و٦ و٧ و٩ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٢ و٢٢ مكرراً و٢٣ و٢٤ و٣٧ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٤. وأُدرج نص هذه المواد في موجز الرئيس الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير. كما أفادت ممثلة النرويج أن التوافق في الآراء وشيك بشأن المواد ١٢ و١٣ و٢٠. أما المسائل المتبقية فقد أدرجها الرئيس في موجزه المنقح الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٢٦- وشدد أحد الممثلين الحكوميين على أن صيغة بعض المواد التي نُظر فيها أثناء المشاورات غير الرسمية كانت تستحق مزيداً من النقاش. وأعرب بوجه خاص عن رأي مفاده أن الفقرة ١ من الديباجة والمادتين ١ و٢ لا يمكن اعتبارها أساساً لاتفاق مؤقت. إلا أن عدداً من ممثلي الحكومات والشعوب الأصلية أفادوا أن هذه المشاورات كان منطلقها أن النتيجة، بلا استثناء، يجب اعتبارها أساساً لاتفاق مؤقت.

رابعاً - الاستنتاجات

٢٧- اتفق الفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية على اعتماد تقرير الجزء الأول من الدورة الملخص في الوثيقة E/CN.4/2005/WG.15/CRP.6، بعد إدخال التغييرات الطفيفة المبينة في هذا التقرير. واتفق أيضاً على تضمين التقرير الملخصات الشفوية التي قدمها الرئيس - المقرر ومندوبة النرويج في الجلسة الأخيرة. وترد هذه الملخصات في الفقرات ١٨ إلى ٣٠ من هذا التقرير.

٢٨- كما أبلغ الرئيس - المقرر الفريق العامل أن نصاً منقحاً للمقترحات التي عرضها في الدورة السابقة، كما ورد في الوثيقة E/CN.4/2005/WG.15/2، سيُدرج في المرفق الأول بهذا التقرير، مع مراعاة محصلة مناقشات الجلسات العامة والمشاورات غير الرسمية التي عُقدت أثناء الدورة. وأشار إلى أن مقترحاته المنقحة ستتضمن جميع الصيغ التي قدمها الميسرون من حيث إنها تشكل أساساً لاتفاق مؤقت. وذكر أيضاً أنه سيقدم مقترحات بشأن المواد التي لم يبت فيها بعد، بالاستناد إلى المناقشات المعقودة أثناء الدورة.

٢٩- وأعرب أحد ممثلي الشعوب الأصلية عن بعض القلق لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مواد كثيرة في النص الذي سيُقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. وأشار ممثل حكومي إلى تفضيله استعمال حرف العطف "أو" بين كلمتي "الأراضي" و"الأقاليم" في الإعلان. إلا أنه ذكر أن وفده لن يعارض أي توافق في الآراء في هذا الشأن. وأعرب بعض الممثلين الحكوميين عن أسفهم لأن مسائل أساسية مثل تقرير المصير، والأراضي والموارد، وطبيعة الحقوق الجماعية، وحقوق الأطراف الثالثة، وحقوق سائر المواطنين، لم تحظ بعد بتوافق الآراء بعد ١١ سنة من المفاوضات، ودعوا إلى وضوح المعنى في مجمل الإعلان لضمان اعتباره إنجازاً جديداً بدلاً من أن يكون مصدراً للخلافات. وأعربوا عن رأي مفاده أن إعلاناً لا يحظى بتوافق الآراء بين الدول لا يعود على الشعوب الأصلية بمنفعة حقيقية وعملية.

٣٠- وختم الرئيس - المقرر قائلاً إن مقترحات الرئيس المنقحة ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أملاً في اعتبارها نصاً توفيقياً نهائياً.

المرفق الأول

النص المنقح لموجز الرئيس ومقترحاته

مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الفقرة ١ من الديباجة	**الفقرة ١ من الديباجة**	**الفقرة ١ من الديباجة**
إذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع جميع الشعوب الأخرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة، وفي أن تعتبر نفسها مختلفة، وفي أن تُحترم بصفتها هذه،	*إذ تؤكد* مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة، وفي أن تعتبر نفسها مختلفة، وفي أن تُحترم بصفتها هذه، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*إذ تؤكد* مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة، وفي أن تعتبر نفسها مختلفة، وفي أن تُحترم بصفتها هذه،
الفقرة ٢ من الديباجة	**الفقرة ٢ من الديباجة**	**الفقرة ٢ من الديباجة**
وإذ تؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،	*وإذ تؤكد أيضاً* أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تؤكد أيضاً* أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،
الفقرة ٣ من الديباجة	**الفقرة ٣ من الديباجة**	**الفقرة ٣ من الديباجة**
وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري	*وإذ تؤكد كذلك* أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري	*وإذ تؤكد كذلك* أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الفقرة ٣ من الديباجة	**الفقرة ٣ من الديباجة**	**الفقرة ٣ من الديباجة**
أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علمياً، وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة اجتماعياً،	أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علمياً، وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة اجتماعياً، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علميا، وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة اجتماعياً،
الفقرة ٤ من الديباجة	**الفقرة ٤ من الديباجة**	**الفقرة ٤ من الديباجة**
وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أياً كان نوعه،	*وإذ تعيد أيضا تأكيد* أنه ينبغي للشعوب الأصلية ، في ممارستها لحقوقها أن تتحرر من التمييز أياً كان نوعه، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تعيد أيضا تأكيد* أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أياً كان نوعه،
الفقرة ٥ من الديباجة	**الفقرة ٥ من الديباجة**	**الفقرة ٥ من الديباجة**
وإذ يقلقها حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، ما أسفر، في جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،	*وإذ يقلقها* معاناة الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، ما أسفر، في جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ يقلقها* معاناة الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، ما أسفر، في جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،
الفقرة ٦ من الديباجة	**الفقرة ٦ من الديباجة**	**الفقرة ٦ من الديباجة**
وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق والسمات المتأصلة للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، المستمدة من هياكلها	*وإذ تدرك* الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق المتأصلة للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافاتها	*وإذ تدرك* الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق المتأصلة للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافاتها

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الفقرة ٦ من الديباجة	**الفقرة ٦ من الديباجة**	**الفقرة ٦ من الديباجة**
السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها،	وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، *وإذ تدرك كذلك* الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة أو *وإذ تدرك* الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق والسمات المتأصلة للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، *وإذ تدرك كذلك* الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول، المصدر: الولايات المتحدة الأمريكية	وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، *وإذ تدرك كذلك* الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الفقرة ٧ من الديباجة	**الفقرة ٧ من الديباجة**	**الفقرة ٧ من الديباجة**
وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،	*وإذ ترحب* بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ ترحب* بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،
الفقرة ٨ من الديباجة	**الفقرة ٨ من الديباجة**	**الفقرة ٨ من الديباجة**
واقتناعا منها بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها،	*واقتناعا منها* بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*واقتناعا منها* بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها،
الفقرة ٩ من الديباجة	**الفقرة ٩ من الديباجة**	**الفقرة ٩ من الديباجة**
وإذ تدرك أيضاً أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،	*وإذ تدرك أيضاً* أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تدرك أيضاً* أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،
الفقرة ١٠ من الديباجة	**الفقرة ١٠ من الديباجة**	**الفقرة ١٠ من الديباجة**
وإذ تؤكد الحاجة إلى نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، الأمر الذي سوف يساهم في إحلال السلم وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم،	*وإذ تؤكد* إسهام نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في إحلال السلم وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم، المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تؤكد* إسهام نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في إحلال السلم وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم،

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الفقرة ١١ من الديباجة	**الفقرة ١١ من الديباجة**	**الفقرة ١١ من الديباجة**
وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتهم،	*وإذ تـــدرك* بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحـــق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، بما يتفق وحقوق الطفل، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تدرك* بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتم، بما يتفق وحقوق الطفل،
الفقرة ١٢ من الديباجة	**الفقرة ١٢ من الديباجة**	**الفقرة ١٢ من الديباجة**
وإذ تـــدرك أيضاً أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية في روح من التعايش والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،	*وإذ تـــدرك أيضاً* أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية في روح من التعايش والمنفعة المتبادلة والاحترام التام، المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تـــدرك أيضاً* أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية في روح من التعايش والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،
الفقرة ١٣ من الديباجة	**الفقرة ١٣ من الديباجة**	**الفقرة ١٣ من الديباجة**
وإذ ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي بحق أمور تثير شواغل دولية وتنشئ مسؤوليات دولية،	*وإذ ترى* أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصـــلية هـــي، في بعض الحالات، أمور تثير شواغل واهـــتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعاً دولياً، *وإذ تـــرى أيضاً* أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس لتعزيز الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ ترى* أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصـــلية هـــي، في بعض الحالات، أمور تثير شواغل واهـــتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعاً دولياً، *وإذ تـــرى أيضاً* أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس لتعزيز الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول،

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الفقرة ١٣ من الديباجة	**الفقرة ١٣ من الديباجة**	**الفقرة ١٣ من الديباجة**
	أو *وإذ تدرك* أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس لتعزيز الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول، المصدر: الولايات المتحدة الأمريكية	
الفقرة ١٤ من الديباجة	**الفقرة ١٤ من الديباجة**	**الفقرة ١٤ من الديباجة**
وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،	*وإذ تعترف* بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية،، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تعترف* بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
الفقرة ١٥ من الديباجة	**الفقرة ١٥ من الديباجة**	**الفقرة ١٥ من الديباجة**
وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أية شعوب من حقها في تقرير المصير،	*وإذ تضع في اعتبارها* أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أية شعوب من حقها في تقرير المصير، الذي تمارسه وفقاً للقانون الدولي، المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية،، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تضع في اعتبارها* أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أية شعوب من حقها في تقرير المصير، الذي تمارسه وفقاً للقانون الدولي،

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
	الفقرة ١٥ مكرراً من الديباجة	**الفقرة ١٥ مكرراً من الديباجة**
	واقتناعاً منها بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استناداً إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية، المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية،، الدورة الحادية عشرة أو *وإذ تشجع* علاقات التوافق والتعاون بين الدول والشعوب الأصلية استناداً إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية، المصدر: أستراليا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية	*واقتناعاً منها* بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استناداً إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية،
الفقرة ١٦ من الديباجة	**الفقرة ١٦ من الديباجة**	**الفقرة ١٦ من الديباجة**
وإذ تشجع الدول على أن تمتثل لجميع الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،	*وإذ تشجع* الدول على أن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تشجع* الدول على أن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الفقرة ١٧ من الديباجة	**الفقرة ١٧ من الديباجة**	**الفقرة ١٧ من الديباجة**
وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،	*وإذ تؤكد* أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تؤكد* أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،
الفقرة ١٨ من الديباجة	**الفقرة ١٨ من الديباجة**	**الفقرة ١٨ من الديباجة**
وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،	*وإذ تعتقد* أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تعتقد* أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،
	الفقرة ١٨ مكرراً من الديباجة	**الفقرة ١٨ مكرراً من الديباجة**
	وإذ تقر وتؤكد مجدداً أن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وأن للشعوب الأصلية حقوقاً جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*وإذ تقر* وتؤكد مجدداً أن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وأن للشعوب الأصلية حقوقاً جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب،

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الفقرة ١٩ من الديباجة	**الفقرة ١٩ من الديباجة**	**الفقرة ١٩ من الديباجة**
تعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية:	*تعلن رسمياً* إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل، المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	*تعلن رسمياً* إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل،
الجزء الأول		
المادة ١	**المادة ١**	**المادة ١**
للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعلي، جماعةً وأفراداً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل والفعلي، جماعةً وأفراداً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
المادة ٢	**المادة ٢**	**المادة ٢**
الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق مع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز الضار، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.	الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٣	**المادة ٣**	**المادة ٣**
للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أو للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، على النحو المبين في هذه المادة. (أ) بمقتضى هذا الحق تشارك هذه الشعوب بحرية تقرير مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (ب) في ممارسة هذا الحق في تقرير المصير، لها الحق في الاستقلال الذاتي والإدارة الذاتية في المسائل المتصلة اتصالاً مباشراً بشؤونها الداخلية والمحلية. (ج) يمارَس هذا الحق وفقاً لسيادة القانون مع الاحترام الواجب للإجراءات والترتيبات القانونية وبحسن نية. المصدر: أستراليا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية	للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
	المادة ٣ مكرراً (المادة ٣١ سابقاً)	**المادة ٣ مكرراً (المادة ٣١ سابقاً)**
	للشعوب الأصلية، **كشكل معين لـ / في** ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في **جميع** المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل **تلك** المهام الاستقلالية. المصدر: جلسة عامة غير رسمية، الدورة الحادية عشرة **٢- يمارَس هذا الحق وفقاً لسيادة القانون مع الاحترام الواجب للإجراءات والترتيبات القانونية وبحسن نية.** المصدر: الاتحاد الروسي	للشعوب الأصلية في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.
المادة ٤	**المادة ٤**	**المادة ٤**
للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز سماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، فضلاً عن نُظمها القانونية، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.
المادة ٥	**المادة ٥**	**المادة ٥**
لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.	لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.	لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الجزء الثاني		
المادة ٦	**المادة ٦**	**المادة ٦**
للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة وفي ضمانات كاملة من التعرض للإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك ترحيل أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم ومجتمعاتهم تعللا بأية ذريعة. ولها، بالإضافة إلى ذلك، حقوق فردية في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.	لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي. وللشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة، ويجب ألاّ تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي. وللشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة، ويجب ألاّ تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى.
المادة ٧	**المادة ٧**	**المادة ٧**
للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في عدم التعرض للإبادة الإثنية والثقافية، بما في ذلك منع ما يلي والانتصاف منه: (أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛ (ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛ (ج) أي شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛	للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم. وعلى الدول أن توفر آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه: (أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛ (ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛ (ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛	للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم. وعلى الدول أن توفر آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه: (أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛ (ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛ (ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٧	**المادة ٧**	**المادة ٧**
(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛ (هـ) أي دعاية موجهة ضدها.	(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛ (هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛ (هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.
المادة ٨	**المادة ٨**	**المادة ٨ (حُذفت)**
للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحفاظ على هوياتها وسماتها المتميزة وتطويرها، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها بوصفها شعوبا أصلية، وأن يُعترف بها بتلك الصفة.	للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحفاظ على هوياتها وسماتها المتميزة وتطويرها، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها بوصفها شعوبا أصلية، وأن يُعترف بها بتلك الصفة **أو** للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في الحفاظ على هوياتها وخصائصها المتميزة وتطويرها، ~~بما في ذلك الحق في~~ **ويجوز لها** تعريف أنفسها ~~بوصفها شعوبا أصلية، وأن يُعترف بها~~ بتلك الصفة. **للشعوب الأصلية الحق في أن تعترف بها الدولة بتلك الصفة من خلال عملية شفافة ومعقولة. وينبغي للدول لدى الاعتراف بالشعوب الأصلية أن تضع في اعتبارها طائفة من العوامل تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:**	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٨	**المادة ٨**	**المادة ٨**
	– ما إذا كانت المجموعة تعرف نفسها بأنها أصلية؛ **– مـــا إذا كانت المجموعة مكونة من سليلي أفراد سكنوا رقعة جغرافية قبل سيادة الدولة؛** **– ما إذا كانت المجموعة ذات سيادة في الماضي؛** **– ما إذا كانت المجموعة تعيش كمجموعة متميزة وتحتفظ بسمات هيكل حكومي؛** **– ما إذا كانت للمجموعة ألفة ثقافية مع منطقة أو أراض معينة؛** **– مـــا إذا كانـــت للمجموعة خصائص موضوعية متميزة مثل اللغة والدين والثقافة؛** **– مـــا إذا كانـــت الدولـــة قد اعتبرت المجموعة وعاملتها تاريخياً بوصفتها مجموعة أصلية.** المصدر: اقتراح الولايات المتحدة	
المادة ٩	**المادة ٩**	**المادة ٩**
للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمـــة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق وضع غير موات من أي نوع.	للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمـــة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمـــة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ١٠	**المادة ١٠**	**المادة ١٠**
لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.	لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة **والمسبقة** والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.
المادة ١١	**المادة ١١**	**المادة ١١ (حُذفت)**
للشعوب الأصلية الحق في حماية وأمن خاصين في فترات النزاعات المسلحة. وتراعي الدول المعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، من أجل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والنزاعات المسلحة، وتمتنع عما يلي: (أ) تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية رغم إرادتهم في القوات المسلحة، وبخاصة من أجل استخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى؛ (ب) تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة أياً كانت الظروف؛	للشعوب الأصلية الحق في حماية وأمن ~~خاصين~~ في ~~فترات~~ **أوقات** النزاعات المسلحة. **وتعترف الدول بأنه قد توجد ظروف تستلزم توفير حماية وأمن خاصين للشعوب الأصلية في أوقات النزاعات المسلحة.** وتراعي الدول ~~المعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩~~ **معايير حقوق الإنسان الدولية السارية والقانون الإنساني الدولي الساري**، من أجل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والنزاعات المسلحة، وتمتنع عما يلي: (أ) تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية رغم إرادتهم في القوات المسلحة، **إلا في الحالات التي يفرضها القانون على جميع المواطنين**، وبشكل خاص من أجل استخدامهم **مباشرة** ضد شعوب أصلية أخرى **أو ضد أفراد من نفس الشعب الأصلي**؛	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ١١	**المادة ١١**	**المادة ١١ (حُذفت)**
(ج) إكـــراه أفـــراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛ (د) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز.	(ب) تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المســلحة **أو اســتخدامهم في النــزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي** ~~أياً كانت الظروف~~؛ (ج) إكـــراه أفـــراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛ (د) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز. المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 **أو** للشـــعوب الأصلية الحق في حماية وأمن [خاصين] في فترات النـــزاعات المسلحة. وتراعي الدول *[معايير حقوق الإنسان الدولية السارية والقانون الإنساني الدولي الساري،]* [المعايير الدولية، وبخاصـــة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩] من أجل حماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والنزاعات المسلحة، وتمتنع عما يلي: (أ) تجنـــيد أفراد من الشعوب الأصلية *[رغم إرادتهم في القوات المسلحة، إلا في الحالات التي يفرضها*	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ١١	المادة ١١	المادة ١١ (حُذفت)
	القانون على جميع المواطنين، والتي لا يُستثنى منها أفراد بعينهم من أفراد الشعوب الأصلية؛] [رغم إرادتهم في القوات المسلحة، وبشكل خاص من أجل استخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى *[أو ضد أفراد من نفس الشعب الأصلي]*؛] (ب) تجنيد أطفال الشعوب الأصلية في القوات المسلحة أياً كانت الظروف؛ (ج) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛ (د) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تنطوي على تمييز. بديل لنص المادة ١١: للشعوب الأصلية الحق في الحماية والأمن في [أوقات] النزاعات المسلحة. وعلى الدول [أن تحترم وتضمن احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، لا سيما ما يتعلق منها بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة وفقاً] لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وعليها [أن تمتنع تحديداً] (أو: وتمتنع عما يلي):	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ١١	**المادة ١١**	**المادة ١١ (حُذفت)**
	(أ) [إكراه أشخاص من الشعوب الأصلية على الخدمة في قوات سلطة معادية؛ (ب) تجنيد أشخاص من الشعوب الأصلية، كرهاً أو طوعاً، تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في قواتها المسلحة الوطنية؛] (ج) إكراه أفراد [(أشخاص)] من الشعوب الأصلية على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو أسباب رزقهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛ (د) إكراه أفراد [(أشخاص)] من الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أي ظروف تمييزية. بديل لنص المادة ١١: [تمتنع الدول عن تجنيد أفراد من الشعوب الأصلية في قواتها المسلحة بطريقة تمييزية. يحق لأفراد الشعوب الأصلية التمتع بجميع وسائل الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي، وبخاصة الوسائل التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. تعترف الدول بأنه قد توجد ظروف من المناسب فيها توفير حماية وأمن خاصين للشعوب الأصلية في أوقات النزاعات المسلحة.	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ١١	**المادة ١١**	**المادة ١١ (حُذفت)**
	بديل (٢) لنص المادة ١١: [١- يحق للشعوب الأصلية وأفرادها التمتع بجميع وسائل الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي في أوقات النزاعات المسلحة. وعلى الدول بخاصة أن تراعي القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك بخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وعليها أن تمتنع عما يلي: (أ) تجنيد أفراد الشعوب الأصلية رغم إرادتهم في القوات المسلحة، وبشكل خاص من أجل استخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى، بطريقة تمييزية أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع القانون الدولي؛ (ب) تجنيد أطفال من الشعوب الأصلية في القوات المسلحة أو استخدام أطفال من الشعوب الأصلية في الأعمال القتالية في أية ظروف تتعارض مع القانون الدولي؛ (ج) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على التخلي عن الأراضي التي يمتلكونها أو يستخدمونها أو يشغلونها، أو أسباب رزقهم، أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية بما يتعارض مع القانون الدولي؛	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ١١	المادة ١١	المادة ١١ (حُذفت)
	(د) إكراه أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية في أية ظروف تمييزية أو بموجب أية شروط أخرى تتعارض مع القانون الدولي.] بديل لنص المادة ١١: [يحق لأفراد الشعوب الأصلية في أوقات النزاع التمتع بجميع وسائل الحماية التي توفرها القوانين الإنسانية الدولية، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة. وعلى الدول ألا تتصرف بطريقة تمييزية عند تجنيد أفراد الشعوب الأصلية بأي شكل من الأشكال في القوات المسلحة. وعلى الدول ألا تفرض التجنيد أو التجنيد الإلزامي على أفراد الشعوب الأصلية حين يكون غرضها الوحيد من ذلك هو إشراك هؤلاء الأفراد بسبب هويتهم كمنتمين للشعوب الأصلية، في أعمال عدائية موجهة تحديداً ضد شعوب أصلية أخرى. ويحق لأطفال الشعوب الأصلية التمتع بجميع وسائل الحماية التي يوفرها القانون الدولي الساري فيما يتصل بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة.] *المصدر*: E/CN.4/2003/92	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الجزء الثالث		
المادة ١٢	**المادة ١٢**	**المادة ١٢**
للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب، وكذلك الحق في استعادة الممتلكات الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.	للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب. **وعلى الدول أن توفر آليات انتصاف فعالة/ الانتصاف من خلال آليات فعالة** يمكن أن تشمل الاستعادة وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب. وعلى الدول أن توفر الانتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل الاستعادة وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ١٣	**المادة ١٣**	**المادة ١٣**
للشعوب الأصلية الحق في إجهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات الموتى إلى أوطانهم. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، لضمان الحفاظ على أماكنها المقدسة، بما في ذلك المدافن، واحترامها وحمايتها.	للشعوب الأصلية الحق في إجهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم. وعلى الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى **و/أو** استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في إجهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم. وعلى الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.
المادة ١٤	**المادة ١٤**	**المادة ١٤**
للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة كلما تعرض أي حق من حقوق الشعوب الأصلية للتهديد، لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن تُفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.	للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها. وعلى الدول أن تتخذ تدابير معقولة لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن تُفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها. وعلى الدول أن تتخذ تدابير معقولة لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن تُفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الجزء الرابع		
المادة ١٥	**المادة ١٥**	**المادة ١٥**
لأطفال الشعوب الأصلية الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع المستويات والأشكال. ولجميع الشعوب الأصلية أيضاً هذا الحق والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم. ولأطفال الشعوب الأصلية ممّن يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على التعليم بثقافتهم ولغتهم. وعلى الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد المناسبة لهذه الأغراض.	للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم. ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع المستويات والأشكال دونما تمييز. وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم. ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع المستويات والأشكال دونما تمييز. وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.
المادة ١٦	**المادة ١٦**	**المادة ١٦**
للشعوب الأصلية الحق في أن تعبر جميع أشكال التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، للقضاء على التحامل والتمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وجميع شرائح المجتمع.	للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ١٧	**المادة ١٧**	**المادة ١٧**
للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها. كما لها الحق في الوصول المتكافئ إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.	للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.
المادة ١٨	**المادة ١٨**	**المادة ١٨**
للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني. ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.	للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين. وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.	للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين. وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ١٨	**المادة ١٨**	**المادة ١٨**
	ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة وفي جملة أمور منها التوظيف أو الراتب. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة وفي جملة أمور منها التوظيف أو الراتب.
المادة ١٩	**المادة ١٩**	**المادة ١٩**
للشعوب الأصلية الحق في المشاركة الكاملة باختيارها في جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تمس حقوقها وحياتها ومصائرها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.	للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.
المادة ٢٠	**المادة ٢٠**	**المادة ٢٠**
للشعوب الأصلية الحق في المشاركة الكاملة باختيارها، من خلال إجراءات تحددها بأنفسها، في استنباط التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها. وعلى الدول أن تحصل على موافقة حرة ومستنيرة من الشعوب المعنية قبل اعتماد تلك التدابير وتنفيذها.	**على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسساتها التمثيلية/أن تلتمس الموافقة الحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية المعنية/أن تبذل قصارى جهدها للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية** قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن **تمسها/تمس حقوقها**. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٢١	**المادة ٢١**	**المادة ٢١**
للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.	للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.	للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.
وللشعوب الأصلية التي حُرمت من أسباب رزقها وتنميتها الحق في تعويض عادل ومنصف.	وللشعوب الأصلية المحرومة من أسباب رزقها وتنميتها الحق في **آليات** جبر عادلة ومنصفة، **من خلال آليات فعالة**. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة **أو** لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشعوب الأصلية من أسباب رزقها. المصدر: المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية	وللشعوب الأصلية المحرومة من أسباب الرزق والتنمية الحق في جبر عادل ومنصف.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٢٢	**المادة ٢٢**	**المادة ٢٢**
للشعوب الأصلية الحق في تدابير خاصة من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية على نحو فوري وفعال ومستمر، بما في ذلك مجالات العمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.	للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في جملة أمور مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في جملة أمور مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.
	المادة ٢٢ مكرراً	**المادة ٢٢ مكرراً**
	يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية. وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية. وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٢٣	**المادة ٢٣**	**المادة ٢٣**
للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في تحديد وتطوير جميع برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.	للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في المشاركة مشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في المشاركة مشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.
المادة ٢٤	**المادة ٢٤**	**المادة ٢٤**
للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وممارساتها الصحية، بما في ذلك الحق في حماية النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولها أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع المؤسسات الطبية والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية.	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع الخدمات الاجتماعية والصحية. ولأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع الخدمات الاجتماعية والصحية. ولأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الجزء الرابع		
المادة ٢٥	**المادة ٢٥**	**المادة ٢٥**
للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية ~~والمادية~~ المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد **التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها**، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة. المصدر: جلسة عامة غير رسمية، الدورة الحادية عشرة **٢- على الدولة أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير لتيسير وصول الشعوب الأصلية المعنية إلى الأراضي أو الأقاليم التي لا تشغلها أو تستخدمها هذه الشعوب بصفة حصرية، لممارسة أنشطتها الروحية التقليدية. وفي هذا الصدد، تولى شعوب البدو الرحل والمزارعين المتنقلين اهتماماً خاصاً.** المصدر: المكسيك، اليونان	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٢٦	**المادة ٢٦**	**المادة ٢٦**
للشعوب الأصلية الحق في امتلاك أراضيها وأقاليمها وتنميتها والسيطرة عليها واستخدامها، بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والثلج البحري والنباتات والحيوانات وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف الكامل بقوانينها وتقاليدها وعاداتها، وبنظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية الموارد وإدارتها، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل في هذه الحقوق أو أي تعديل لها أو تعد عليها.	للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها/**تحتفظ بها** بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشَغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك. وللشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك. وتمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف **مع المراعاة الواجبة**/وفقاً لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك. وللشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشَغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك. وتمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
	المادة ٢٦ مكرراً	**المادة ٢٦ مكرراً**
	تقوم الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، بإنشاء وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافاً وإقراراً بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. **وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.** المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية،الدورة الحادية عشرة	تقوم الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، بإنشاء وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافاً وإقراراً بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.
	المادة ٢٦ ثالثاً	**المادة ٢٦ ثالثاً**
	بالإضافة إلى ذلك، تُتخذ في الحالات المناسبة تدابير فعالة لضمان حق الشعوب المعنية والاعتراف القانوني به في استخدام الأراضي والأقاليم والموارد التي لا تملكها أو تشغلها أو تستخدمها بصفة حصرية أو التي اكتسبتها بخلاف ذلك، ولكن التي درجت على الاستفادة منها لمعيشتها وأنشطتها التقليدية. المصدر: النرويج	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
	المادة ٢٦ ثالثاً	**المادة ٢٦ ثالثاً**
	تتخذ الدول تدابير، حسب الاقتضاء، لزيادة ملكية الشعوب الأصلية للأراضي والموارد أو استفادتها منها، آخذة في اعتبارها الظروف الراهنة والتاريخية واستخدامها التقليدي للأراضي. المصدر: كندا	
المادة ٢٧	**المادة ٢٧**	**المادة ٢٧**
للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمستنيرة. وحيثما تعذر ذلك، كان لها الحق في تعويض عادل ومنصف. وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني.	للشعوب الأصلية **و/أو أفرادها** الحق في **تقديم / التماس مطالبات** بالجبر بطرق **يمكن أن تشمل** الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أُخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. **وكلما أمكن ذلك، وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني، أو في صورة تعويض نقدي أو إنصاف / جبر آخر مناسب.** المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أُخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني، أو في صورة تعويض نقدي أو جبر آخر مناسب.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٢٨	**المادة ٢٨**	**المادة ٢٨**
للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتجديد وحماية البيئة الكلية والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلا عن الحق في الحصول على المساعدة لهذا الغرض من الدول ومن خلال التعاون الدولي. ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على خلاف ذلك. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها. وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.	للشعوب الأصلية ~~الحق في~~ **حقوق متصلة** بحفظ ~~وتجديد~~ وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. **وعلى الدول/ينبغي للدول** أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، **دونما تمييز**. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.
	المادة ٢٨ مكرراً	**المادة ٢٨ مكرراً**
	لا يجوز إجراء أنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية **أو** أقاليمها، ما لم يبررها تهديد وشيك لمصلحة عامة وجيهة أو ما لم تقر أو تطلب ذلك بحرية الشعوب الأصلية المعنية.	لا يجوز إجراء أنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية **أو** أقاليمها، ما لم يبررها تهديد وشيك لمصلحة

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٢٨	**المادة ٢٨ مكرراً**	**المادة ٢٨ مكرراً**
	وحيثما أمكن، تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية. **وفي جميع هذه الأنشطة، تكفل الدول الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.** المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	عامة وجيهة أو ما لم تقر أو تطلب ذلك بحرية الشعوب الأصلية المعنية. وتجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.
المادة ٢٩	**المادة ٢٩**	**المادة ٢٩**
للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بكامل ملكيتها لممتلكاتها الثقافية والفكرية والسيطرة عليها وحمايتها. ولها الحق في تدابير خاصة للسيطرة على علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية وتطويرها وحمايتها، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والفنون البصرية وفنون الأداء.	للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ **والسيطرة** على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون الأداء. ولها الحق أيضاً في الحفاظ **والسيطرة** على ملكيتها الفكرية **الجماعية** لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.	للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون الأداء. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها. وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٢٩	المادة ٢٩	المادة ٢٩
	وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة، **بما في ذلك تدابير خاصة**، للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة أو للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على تراثها الثقافي وصونه وتطويره، بما في ذلك معارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية، مثل الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون الأداء، ولا سيما علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية. وعلى الدول أن تتعاون، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية المناسبة، على تشجيع توعية أفراد الشعوب الأصلية والإسهام فيها، فيما يتعلق بحقوقهم في الملكية الفكرية. المصدر: الاتحاد الروسي	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٣٠	**المادة ٣٠**	**المادة ٣٠**
للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، بما في ذلك الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها وموارد الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وعملاً باتفاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، يقدَّم تعويض عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه وتُتخذ تدابير لتخفيف الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.	للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها وموارد الأخرى. وعلى الدول **أن تلتمس** موافقتها الحرة والمستنيرة **أو أن تحصل عليها وفقاً لالتزاماتها القانونية** قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها **أو** أقاليمها وموارد الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وعلى الدول أن تتيح آليات **فعّالة** لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير لتخفيف الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة **أو** للشعوب الأصلية الحق في حيازة الموارد السطحية والباطنية ضمن أراضيها وأقاليمها التقليدية وامتلاكها والسيطرة عليها. المصدر: المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية	للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها وموارد الأخرى. وعلى الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسساتها التمثيلية الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها وموارد الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وعلى الدول أن تتيح آليات فعّالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير لتخفيف الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الجزء السابع		
المادة ٣١	**المادة ٣١**	**المادة ٣١ (حُذفت – المادة ٣ مكرراً الجديدة)**
للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، بما في ذلك شؤون الثقافة والدين والتعليم والإعلام ووسائط الإعلام والصحة والإسكان والعمل والرعاية الاجتماعية والشؤون الاقتصادية وإدارة الأراضي والموارد والبيئة ودخول الغير إلى أراضيها، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.	للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، ~~بما في ذلك شؤون الثقافة والدين والتعليم والإعلام ووسائط الإعلام والصحة والإسكان والعمل والرعاية الاجتماعية والشؤون الاقتصادية وإدارة الأراضي والموارد والبيئة ودخول الغير إلى أراضيها، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية~~. المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 **أو** للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية. [~~بما في ذلك/في جملة أمور/على سبيل الذكر لا الحصر شؤون الثقافة والدين والتعليم والإعلام ووسائط الإعلام والصحة والإسكان والعمل والرعاية الاجتماعية والشؤون الاقتصادية وإدارة الأراضي والموارد والبيئة ودخول الغير إلى أراضيها~~] [فضلاً عن/بما في ذلك سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية].	

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٣١	**المادة ٣١**	**المادة ٣١ (حُذفت – المادة ٣ مكرراً الجديدة)**
	أو للشعوب الأصلية الحق في الحكم الذاتي في شؤونها الداخلية والمحلية، بما في ذلك من خلال هياكلها المؤسسية. وتخضع ممارسة هذا الحق لترتيب / لاتفاق / لتفاوض / لتسوية بين الشعوب الأصلية والدول. *المصدر*: E/CN.4/2004/81	
	المادة ٣١ مكرراً	**المادة ٣١ مكرراً**
	تحقيقاً لهدف تعزيز علاقات التآلف والتعاون، على الدول أن تنشئ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية عمليات لضمان ممارسة الشعوب الأصلية للاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي ممارسة مناسبة التوقيت وفعالة. المصدر: كندا	
المادة ٣٢	**المادة ٣٢**	**المادة ٣٢**
للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تحديد مواطنتها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. ومواطنة الشعوب الأصلية لا تنتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها. وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.	للشعوب الأصلية الحق ~~الجماعي~~ في تحديد هويتها وأعضائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها. وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحاشية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو أعضائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها. وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٣٣	**المادة ٣٣**	**المادة ٣٣**
للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية، وعاداتها وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها القانونية المتميزة، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.	للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية، وعاداتها ~~وقيمها الروحية~~ وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية إن وُجدت، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية، وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية إن وُجدت، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.
المادة ٣٤	**المادة ٣٤**	**المادة ٣٤**
للشعوب الأصلية الحق الجماعي في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.	للشعوب الأصلية الحق ~~الجماعي~~ في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.
المادة ٣٥	**المادة ٣٥**	**المادة ٣٥**
للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع شعوب أخرى عبر الحدود. وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتشجيع ممارسة هذا الحق وإعماله.	للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود. وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله ~~وفقاً لقوانين مراقبة الحدود~~. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود. وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٣٦	**المادة ٣٦**	**المادة ٣٦**
للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، وفقا لروحها وغرضها الأصليين، ولها الحق في أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. وينبغي عرض المنازعات والخلافات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك على هيئات دولية مختصة تتفق عليها جميع الأطراف المعنية.	للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، ولها الحق في أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة **أو** ينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة بموجب القانون الداخلي للاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة واحترامها وإعمالها. وتُحل المنازعات التي تنشأ في إطار هذه المعاهدات والاتفاقات عملاً بأية عمليات محددة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، أو تُعرض بخلاف ذلك على الهيئات أو العمليات الداخلية المختصة لتسويتها في الوقت المناسب وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل. وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. المصدر: الولايات المتحدة الأمريكية	للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، ولها الحق في أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. وليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الجزء الثامن		
المادة ٣٧	**المادة ٣٧**	**المادة ٣٧**
على الدول أن تتخذ، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، تدابير فعالة وملائمة لتنفيذ أحكام هذا الإعلان على النحو الأوفى. وتُعتمد الأحكام المعترف بها فيه وتُدرج في التشريع الوطني على نحو يمكّن الشعوب الأصلية من الاستفادة من هذه الحقوق في الممارسة.	على الدول أن تتخذ بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق غايات هذا الإعلان. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	على الدول أن تتخذ بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق غايات هذا الإعلان.
المادة ٣٨	**المادة ٣٨**	**المادة ٣٨**
للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية ومن أجل التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان.	للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان. المصدر: الجلسات العامة غير الرسمية، الدورة الحادية عشرة	للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.
المادة ٣٩	**المادة ٣٩**	**المادة ٣٩**
للشعوب الأصلية الحق في إجراءات مقبولة بصورة متبادلة وعادلة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول وفي صدور قرار سريع، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة عن جميع التعديات على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في مثل هذا القرار عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية.	للشعوب الأصلية الحق في إجراءات [مقبولة بصورة متبادلة/ملائمة] وعادلة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول **والأطراف الثالثة** وفي صدور قرار سريع، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة عن جميع التعديات على حقوقها الفردية والجماعية. [وتراعى/وتؤخذ في الاعتبار] في مثل هذا القرار عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية **ومعايير حقوق**	للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة عن جميع التعديات على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في مثل هذا القرار عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٣٩	**المادة ٣٩**	**المادة ٣٩**
	الإنسان الدولية/القانون الدولي لحقوق الإنسان [الأحكام ذات الصلة من التشريعات الوطنية] [بما في ذلك أحكام هذا الإعلان]. المصدر: E/CN.4/2004/WG.15/CRP.1 بصيغتها المعدلة	
المادة ٤٠	**المادة ٤٠**	**المادة ٤٠**
تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد جملة أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.	تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد جملة أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد جملة أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.
المادة ٤١	**المادة ٤١**	**المادة ٤١**
تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذا الإعلان، بما في ذلك إنشاء هيئة على أعلى مستوى تُسند إليها صلاحيات خاصة في هذا الميدان وبمشاركة مباشرة من الشعوب الأصلية. وتعمل كافة هيئات الأمم المتحدة على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام.	تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والوكالات المتخصصة، بما في ذلك على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والوكالات المتخصصة، بما في ذلك على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
الجزء التاسع		
المادة ٤٢	**المادة ٤٢**	**المادة ٤٢**
تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهيتها.	تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهيتها. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهيتها.
المادة ٤٣	**المادة ٤٣**	**المادة ٤٣**
جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.	جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.	جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.
المادة ٤٤	**المادة ٤٤**	**المادة ٤٤**
ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية أو المقبلة للشعوب الأصلية التي قد تكون لها الآن أو تحصل عليها في المستقبل.	ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل. المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٤٥	**المادة ٤٥**	**المادة ٤٥**
ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.	١- ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة. ٢- يجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع **[لجميع الأشخاص]**. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً **ووفقاً ل / التي تتفق مع القانون الدولي / المعايير الدولية** لحقوق الإنسان. **[يجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة لغرض حصري هو ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالاشتراطات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.]** **[في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، لا يخضع الفرد إلا للقيود المقررة قانوناً لغرض حصري هو ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام و/أو الوفاء بالاشتراطات العادلة للفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي.]** *(المادة ٢٩-٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)*	ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة. ويجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً، وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة لغرض حصري هو ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالاشتراطات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي. وتفسَّر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقاً لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم الرشيد وحسن النية.

النص الأصلي	موجز الرئيس للمقترحات الدورة الحادية عشرة	مقترحات الرئيس الدورة الحادية عشرة
المادة ٤٥	**المادة ٤٥**	**المادة ٤٥**
	٣- تفسَّر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقاً لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم الرشيد **والخير العام** وحسن النية. **وتكون هذه المبادئ أيضاً عناصر أساسية في حل أي خلافات بشأن تطبيق حقوق الشعوب الأصلية وأفرادها والدول وسائر الأطراف المعنية.** المصدر: المشاورات، الدورة الحادية عشرة	
	المادة ٤٥ مكرراً	
	ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يأذن بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعف، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف طبقاً لمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير المصير وتدير شؤونها حكومةٌ تمثل كل السكان الموجودين في الإقليم دون أي تمييز كان. المصدر: أستراليا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية أو **دون الإخلال بالحقوق المتوخاة في هذا الإعلان، لا يجوز الاحتجاج بأية أحكام واردة فيه لأغراض إضعاف سيادة دولة من الدول أو وحدتها الوطنية والسياسية أو سلامتها الإقليمية.** المصدر: الاتحاد الروسي	

المرفق الثاني

A. DOCUMENTATION

1. The working group had before it the following documents:

E/CN.4/2005/WG.15/1	Provisional agenda (December session)
E/CN.4/2006/WG.15/1	Provisional agenda (January session)
E/CN.4/2005/WG.15/2*	Chairman's Summary and Proposal
E/CN.4/2005/WG.15/CRP.1	Report by the Government of Mexico on the International workshop on the draft United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, Patzcuaro, Michoacán, Mexico, 26 to 30 September 2005
E/CN.4/2005/WG.15/CRP.2	Joint submission of indigenous organizations on the "General provisions" of the Draft United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples
E/CN.4/2005/WG.15/CRP.3	Joint submission by indigenous organizations on the urgent need to improve the United Nations Standard-setting process Importance of criteria of "Consistent with international law and its progressive development"
E/CN.4/2005/WG.15/CRP.4	Joint submission of indigenous organizations on the Indigenous Peoples' Right to Restitution
E/CN.4/2005/WG.15/CRP.5	Observaciones y enmiendas a los artículos examinados del proyecto de declaración sobre los derechos de los pueblos indígenas y la introducción de nuevos párrafos en la parte dispositiva by the Movimiento Indio Tupaj Katari el Consejo Mundial por la Paz
E/CN.4/2005/WG.15/CRP.6	Draft report of the working group
E/CN.4/2005/WG.15/CRP.7	Chairperson's summary of proposals

---

* This document was submitted to the Commission on Human Rights at its sixty-first session as document E/CN.4/2005/89/Add.2, in English only.

2. The following background documents were made available to the working group:

Draft United Nations declaration on the rights of indigenous peoples Sub-Commission resolution 1994/45, annex.

Report of the working group established in accordance with Commission on Human Rights resolution 1995/32 of 3 March 1995 on its tenth session (E/CN.4/2005/89, and Add.1 and Add.2).

B. PARTICIPATION

3. The following States Members of the United Nations were represented by observers: Angola, Argentina, Australia, Austria, Azerbaijan, Belgium, Bolivia, Brazil, Canada, Chile, China, Colombia, Congo, Costa Rica, Cuba, Cyprus, Czech Republic, Denmark, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Estonia, Finland, France, Germany, Greece, Guatemala, Haiti, Honduras, Hungary, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Israel, Italy, Japan, Kenya, Latvia, Libyan Arab Jamahiriya, Malaysia, Mexico, Morocco, Myanmar, Netherlands, New Zealand, Nigeria, Norway, Panama, Paraguay, Peru, Philippines, Poland, Portugal, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, Slovakia, South Africa, Spain, Sudan, Sweden, Switzerland, Turkey, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America, Venezuela, Zimbabwe.

4. The following non-Member State was represented by an observer: Holy See.

5. The following United Nations bodies, specialized agencies and intergovernmental organizations were represented by observers: United Nations Institute for Training and Research, United Nations Institute for Disarmament Research, United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues, International Labour Organization, World Bank, International Fund for Agricultural Development, European Union and European Commission.

6. The following national institution was represented by an observer: Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commissioner, Human Rights and Equal Opportunity Commission.

7. The following non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council were represented as observers: American Indian Law Alliance, Asian Indigenous and Tribal Peoples Network, Assembly of First Nations, Asociacion Kunas Unidos por Napguana, Association of Indigenous Peoples of The North, Siberia and Far East of the Russian Federation, Association of World Citizens, Centre for Organisation Research and Education, Comision Juridica para el Autodesarollo de los Pueblos Originarios Andinos, Communities Forestry and Development Organization, Congress of Aboriginal Peoples, Foundation for Aboriginal and Islander Research Action, Franciscans International, Friends World Committee for Consultation (Quakers), Grand Council of the Crees, Incomindios, Indian Council of South America, Indian Law Resource Centre, Indigenous Peoples and Nations Coalition, Indigenous Peoples' Centre For Documentation, Research and Information, Indigenous World Association, Innu Council of Nitassinan, Interfaith International, International Centre for Human Rights and Democratic Development, International Federation of Human Rights Leagues, International Indian Treaty Council, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Organization of Indigenous Resources

Development, International Service for Human Rights, International Society for Threatened Peoples, International Work Group for Indigenous Affairs, Inuit Circumpolar Conference, Lutheran World Association, Mandat International, Metis National Council, National Congress of American Indians, National Indian Youth Council, Native American Rights Fund, Native Women's Association of Canada, Netherlands Centre for Indigenous Peoples, Saami Council, Shimin Gaikou Centre, South Asia Human Rights, Documentation Centre, Tebtebba Foundation, World Council of Churches.

8. The following organizations of indigenous people accredited in accordance with Commission on Human Rights resolution 1995/32 were represented as observers: Ainu Association of Hokkaido, Association of the Shor People, Association pour le developpement global des Batwa du Rwanda, Association Tamaynut, Confederación Sindical Unica de Trabajadores Campesinos de Bolivia, Consejo de Todas las Tierras, Consultative Committee of Finno Ugric Peoples, Cordillera Peoples Alliance, Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples, Movimiento Indio Tupaj Kataru, Na Koa Ikaika Kalahui, Hawai, Navajo Nation, Organización de la Nacion Aymara, Teton Sioux Nation Treaty Council.
